

المجموع

من شخصين هذا إذا جاء المأموم الثاني في القيام فإن جاء في التشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا ولا خلاف أن التقدم والتأخر لا يكون إلا بعد احرام المأموم الثاني كما ذكرنا وقد نبه عليه المصنف بقوله ثم يتقدم الإمام أو يتأخر فرع قال الشافعي رحمه الله في الأم لو وقف المأموم عن يسار الإمام أو خلفه كرهت ذلك لهما ولا إعادة قال ولو أم اثنين فوقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما بجنبه والآخر خلفه أو أحدهما خلفه والآخر خلف الأول كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو لحديث ابن عباس وأنس هذا نصه واتفق الأصحاب عليه الثالثة إذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان يقدم الرجال ثم الصبيان هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه حكاة الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب وصاحب المستطهري والبيان وغيرهم أنه يستحب أن يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم أفعال الصلاة والصحيح الأول لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم وأما تعلم الصلاة فيمكن وإن كانوا خلفهم وإن حضر رجال وصبيان وخنثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء لما ذكره المصنف فإن حضر رجال وخنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الرجال وحده والمرأة خلفه وحدها فإن كان معهم صبي دخل في صف الرجال وإن حضر إمام وصبي وامرأة وخنثى وقف الصبي عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلفه فرع هذا الذي ذكرناه كله في موقف الرجال غير العراة فإن كانوا عراة فقد سبق في باب ستر العورة أنه إن كانوا عميا أو في ظلمة صلوا جماعة ويقدم عليهم إمامهم وإن كانوا بصراء في ضوء فهل الأفضل أن يصلوا جماعة أو فرادى فيه خلاف فإن قلنا جماعة وقف إمامهم وسطهم وسبق هناك أيضا أن النساء الخلس العاريات والكاسيات تقف إمامتهن وسطهن ولو صلى خنثى بنسوة تقدم عليهن قال أصحابنا هذا كله مستحب ومخالفته مكروهة ولا تبطل الصلاة فرع السنة عندنا أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام كما ذكرنا وبهذا قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن سعيد ابن المسيب أنه يقف عن يساره وعن النخعي أن يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع فإن لم يجد مأموم آخر